

شروط قتال من خرج على الحكام أو بغى عليهم

جمع :

**صالح بن عبد الله آل الشيخ
العمري البكري**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد : فإن الخروج على الحكام المسلمين العادلين منهم والجائرين من الضلال المبين ومن الفتن العظيمة التي حلت بالمسلمين فبسببه سفكت الدماء وتسلبت الأشرار وتفرق المسلمين واختل الأمن وضعفت الدول وانتهكت الأعراض وارتفعت الأسعار وكثر الشر والفساد وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخروج على الحكام ولو فسقوا وظلموا ما لم يبلغ كفرهم وفسقهم وظلمهم الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان وبشروطه المعتمدة .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٤٠/٧) في شرح حديث عبادة : (ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري".

والذي يهمني منها هنا : أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه كفراً بواحاً ، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين ، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - " **الخوارج كلاب النار** " ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق. واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون -، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا،

والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يتغي وجه الله، ولكنه شُبَّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)) وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين: الأولى: أن قتال أعداء الله - من أي نوع كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - : "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" .


والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به المؤمنين فقال: ((وأعدوا

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم)) .

والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين،
ولذلك قال فيهم رب العالمين: ((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له
عُدَّةً)) .

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام
به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم- كما هو معلوم-
، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سبق لأوانه ، كما كان
الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛
وهذا هو مقتضى النص الرباني: ((لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها)) .

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً
لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام
بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمناً
طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ (التصفية والتربية) ؛ فإن القيام بهذا لا
ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما



أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على
الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض
الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها،
فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام
بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات
شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية،
وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم
الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم
الكفر البواح.

وختاماً أقول : نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب
الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان،
والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من
الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط
الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء
المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا

مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟!) انتهى

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين شرح حديث عبادة : ((وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) : قال صلى الله عليه وسلم : " وألا ننازع الأمر أهله " يعني لا ننازع وُلاة الأمور ما ولاهم الله علينا، لنأخذ الإمرة منهم، فإن هذه المنازعة توجب شراً كثيراً، وفتناً عظيمة وتفرقا بين المسلمين، ولم يدمر الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله، من عهد عثمان - رضي الله عنه - إلى يومنا هذا، ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله.

قال: " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحينئذ ننازع الأمر أهله، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:

الأول: أن تروا ، فلا بد من علم، أما مجرد الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة.

الثاني: أن نعلم كفراً لا فسقاً. الفسوق، مهما فسق وُلاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفراً صريحاً يكون بواحاً.

الثالث: الكفر البواح: وهذا معناه الكفر الصريح، البواح الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونولهم ما تولوا.

لكن إذا كان بواحاً صريحاً، مثل: لو أن ولياً من وُلاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال. اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بمن شئتم، وإن الزنى حلال ازنوا بمن شئتم، فهذا كفر

بواح ليس فيه إشكال، هذا يجب على الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن هذا كفر بواح.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالة، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شر كثير جداً ومفاسد عظيمة.

وإذا رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب - وجوب الخروج على ولي الأمر - لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة، فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة. أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات أي فائدة؟ لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا..) انتهى.

وقال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في (تحفة المجيب) (١٦٤) : (فإذا رأينا كفرًا بواحا فهل يجب الخروج أم لا؟ يجب النظر في أحوال المسلمين هل لديهم القدرة على مواجهة الكفر البواح أم أنهم سيقدمون أنفسهم أضحية؟ وهل عندهم استغناء ذاتي أم سيمدون أيديهم لأمريكا وغيرها من الحكومات تتركهم حتى تسفك دماؤهم ثم ينصبون لهم علمانيًا بدل العلماني الأول أو شيوعيًا بدل العلماني أو نصرانيًا بدلاً عن المسلم، فلا بد أن يكون هناك استغناء ذاتي.

ثم بعد ذلك هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من قوات، ولا يشترط أن تكون مماثلة لقوات العدو فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}.

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات أم ربما يتركون الشخص ينتهي دمه من الجرح، وكذلك ما تحتاج إليه الحرب من تغذية، فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الاستضعاف وعلى الخروج من الأوطان، وعلى المرض وعلى

الفقر عند أن خرج الصحابة وهاجروا إلى المدينة، فالناس الآن محتاجون إلى أن يدربوا أنفسهم على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم).

وقال في (٢٢٧) : (الخروج ضد الحكام بلية من البلايا التي ابتلى بها المسلمون من زمن قديم، وأهل السنة بحمد الله لا يرون الخروج على الحاكم المسلم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه)). ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إذا بويع لخليفتين فا ضربوا عنق الآخر منهما)). وعبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: دعانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطّاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

فالخروج على الحاكم يعتبر فتنة فبسيبه تسفك الدماء ويضعف المسلمون، حتى لو كان الحاكم كافراً فلا بد أن يكون لدى المسلمين القدرة على مواجهته، حتى لا تسفك دماء المسلمين،

فإن الله عز وجل يقول: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً
عظيماً}.

فتاريخ أهل السنة من زمن قديم لا يجيزون الخروج على الحاكم
المسلم، وفي هذا الزمن الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن
يكون بشروط، فإذا كان جاهلاً لا بد أن يعلم، وألا يؤدي
المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين) انتهى.
ولكن لا يفهم من الأدلة وكلام العلماء أننا نقاتل كل من خرج
على الحاكم المسلم فإن هذا له شروط وموانع كما سيأتي بيانه
في رسالتي هذه وبالله التوفيق .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ١ جمادى الثاني ١٤٣٩ هـ

شروط قتال من خرج على الحاكم

الشرط الأول : أن يكون الحاكم الذي يقاتل معه يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بالعدل فإذا كان كذلك وطلب من الرعية نصرته وجب القتال معه على من خرج عليه كائنا من كان.

قال مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ : (حَقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا، وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا) ^١.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٩/٧) بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهْرِ فَسَبَّهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :

(١) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (١٢٨٦/٤) وابن أبي شيبة (٤١٨/٦) والخلال في السنة (١٠٩/١) وسنده صحيح

(لَا تَسُبُّوهُمْ ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ ،
وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ
مَقَالًا).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ فِي الْيَمِينِ قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
أَعْمَالَكُمْ عِنْدَ أَعْمَالِهِمْ يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قَالُوا: فَهَلْ
مِنْ عَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ قَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو ثُدْيَةٍ مُحَلَّقِي
رُءُوسِهِمْ» قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَحَدَّثَنِي عَشْرُونَ أَوْ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيَّ قَتْلِهِمْ
قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ وَيَدَاهُ تَرْتَعِشَانِ يَقُولُ إِنَّ قِتَالَهُمْ
عِنْدِي أَجَلٌ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ التُّرْكِ ^٢

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِذَا كَانَ لَكَ إِمَامٌ يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ

٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٢٨٥) عبد الله بن أحمد في السنة (٦٣٥/٢)

وابن أبي شيبة (٣٥٣/٧) وسنده حسن .

وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَاتِلْ مَعَ إِمَامِكَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِمَامٌ لَا يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ خَارِجِيٌّ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»^٣.

وذكر ابن العربي رحمه الله في كتابه (أحكام القرآن) (١٥٣/٤) عن الإمام مالك فروى ابنُ القَاسِمِ عنه : (إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ ، وَالْقِتَالُ مَعَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا ؛ دَعَاهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا) انتهى.

قال ابن القاسم رحمه الله في المدونة (٥٣٠/١) وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله فِي الْحُرُورِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهُمْ: (إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنََّّهُمْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ وَيَدْعُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ دُعَا إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا) انتهى

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه اعتقاد أئمة أهل الحديث (٧٥ و ٧٦) فِي عَقِيدَةِ أئِمَّةِ السَّلَفِ فِي الْأُمَرَاءِ : (ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم

(٣) رواه نعيم بن حماد في الفتن (١٧٤) بسند لا بأس به .

بالصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل ، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك) انتهى.

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله في عقيدة السلف أصحاب الحديث (٩٣) في بيان عقيدة السلف في الأمراء أيضا :
(ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل) انتهى.

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والنحل (١٣٢/٤) :
(اتَّفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِلَا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْقَدَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمِنْ بَعْدهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنَ عَمْرٍو وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ

ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَلَا بَدَ وَبِاللِّسَانِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا يَكُونُ بِالْيَدِ وَلَا بِسِلْ السِّیُوفِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ أَصْلًا وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِ وَبِهِ قَالَتْ الرِّوَاظُ كُلُّهُمْ وَلَوْ
قَتَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرَ ذَلِكَ إِلَّا مَا لَمْ يَخْرُجِ النَّاطِقُ فَإِذَا خَرَجَ
وَجِبَ سِلْ السِّیُوفِ حِينَئِذٍ مَعَهُ وَإِلَّا فَلَا وَاقْتَدَى أَهْلُ السَّنَةِ فِي
هَذَا بِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَمَنْ رَأَى الْقُعُودَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ جَمِيعَ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ
مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ إِنَّمَا رَأَوْا ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَإِنْ كَانَ عَدْلًا
وَقَامَ عَلَيْهِ فَاسِقٌ وَجِبَ عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ سِلْ السِّیُوفِ مَعَ
الإِمَامِ الْعَدْلِ) انتهى

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٢٧٣/١) : (لَوْ خَرَجَ
خَارِجِيٌّ عَلَى إِمَامٍ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ وَجِبَ عَلَى النَّاسِ جِهَادُهُ،
فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا وَالْخَارِجِيُّ مُظْهَرٌ لِلْعَدْلِ لَمْ يَنْبَغِ لِلنَّاسِ أَنْ
يُسْرِعُوا إِلَى نُصْرَةِ الْخَارِجِيِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فِيمَا يُظْهَرُ مِنَ
الْعَدْلِ، أَوْ تَتَّفِقَ كَلِمَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى خَلْعِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ
مَنْ طَلَبَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ حَتَّى إِذَا
تَمَكَّنَ رَجَعَ إِلَى عَادَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَظْهَرَ) انتهى

وقال ابن بطلال رحمه الله في شرح البخاري (٥٤٨/٨) : (قال المهلب وغيره : أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف ؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم. قال مالك: إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم ، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة. قال الطبري: والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في قتلهم عند خروجهم لقوله : ((يخرج في آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام))

ثم قال : ((فأينما لقيتموهم فاقتلوهم)) فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام على من كان يعتقد الخروج عليه أو يظهر ذلك بقول، ما لم ينصب حرباً أو يخف سبيلاً. وقال : هذا إجماع من سلف الأمة وخلفهم. وقد سئل الحسن البصري عن رجل كان يرى رأى الخوارج، فقال الحسن: العمل أملك بالناس من الرأي إنما يجازى الله الناس بالأعمال. قال الطبري : وهذا الذي قاله الحسن عندنا إنما هو فيما كان من رأى لا يخرج صاحبه من ملة

الإسلام، فأما الرأي الذي يخرج من ملة الإسلام، فإن الله قد أخبر أنه يحبط عمل صاحبه) انتهى.

وقال ابن بطلال في شرح البخاري (١٢٦/٥) في تحريم الخروج على الحكام المسلمين : (والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة. وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) .

وقال (١٢٧/٥) في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وَأِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ..)) : (عند العلماء على الخصوص وهو في الإمام العدل خاصة، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نصرته له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان فطاعة الإمام واجبة ، إلا

أن الخارجين عليه إن قتلوه في غير قتال اجتمعت فيه الفئتان للقتال أو قتلوا غيره ؛ فإن القصاص يلزمهم بخلاف قتلهم لأحد في حال الملاقاة للفئتين. ولذلك استجاز المسلمون طلب دم عثمان؛ إذ لم يكن قتله عن ملاقاته، وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود : الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدي إليه الزكوات، فمن قام عليه من الناس متأولا بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سمي فاسقا ظالما غاصبا في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين، ولما يكون في ذلك من سفك الدماء. فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره، وقد رأى كثير من الصحابة ترك القتال مع على، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفى على أحد له مسكة فهم، وسموه قتال فتنة..) انتهى

فأنت ترى في هذه النصوص التقييد بالإمام العادل وأنه لا خلاف في قتال من خرج عليه بشروطه فأما إذا كان الحاكم يحكم بالكتاب والسنة ولكنه ظالم جائر وخرج

عليه من هو شر منه شرع القتال معه إن دعا إلى ذلك
بشروطه .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : يَكُونُ
عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ ، أَقَاتِلُ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ» { عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا }^٤

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة
(١١٨/٦) : (فَالْأَقْلُ ظُلْمًا يَنْبَغِي أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الْأَكْثَرِ
ظُلْمًا؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا،
وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ
الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاكُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ
وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرَّ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الظَّالِمِ،
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا يَظْلِمُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُقَاتِلُ لَهُمْ يُرِيدُ أَنْ
يَظْلِمَهُمْ، فَهَذَا عُدْوَانٌ مِنْهُ، فَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْعُدْوَانِ) انتهى.

٤ (رواه حنبل بن إسحاق في جزئه (١١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٨/٦) بسند صحيح.

فإن خرج عليه من هو مثله أو خير منه لم يشرع القتال معه.

فروى ابن أبي شيبة (٤٥٣/٧) بسند صحيح عن أبي صالح الحنفي، قال: جاء رجل إلى حذيفة، وإلى أبي مسعود الأنصاري وهما جالسان في المسجد وقد طرد أهل الكوفة سعيد بن العاص فقال: ما يحبسكم وقد خرج الناس؟ فوالله إننا لعلى السنة، فقالا: «وكيف تكونون على السنة وقد طردتم إمامكم، والله لا تكونون على السنة حتى يشفق الراعي وتنصح الرعية»، قال: فقال له رجل: فإن لم يشفق الراعي وتنصح الرعية فما تأمرنا؟ قال: نخرج وندعكم).

وروى أحمد والبخاري في التاريخ الأوسط مختصرا بسند صحيح عن عبد المجيد العقيلي قال: انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الزجيج، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا الزجيج، فأخنا رواحنا، قال: فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخ مخضبون يتحدثون، قال: قلنا هذا الذي صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين بيته؟ قالوا: نعم صحبه، وهذاك بيته، فانطلقنا

حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ
 مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي
 صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ
 اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، قَالَ:
 فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ
 يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ
 ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ
 أَوْ يَزِيدَ؟ قَالَ: إِنْ تَفْعَلُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَفْعَلُوا تُفْلِحُوا
 وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى
 صَوْتِهِ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا ؟ " قَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ " قَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ،
 وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ "، قَالَ: فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ"، قَالَ: ثُمَّ
رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ
اشْهَدْ عَلَيْهِمْ)) ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أَذْرِي كَمْ ذَكَرَ).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ
الْحَكَمِ لِأَيِّمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلَا تَخْرُجُ فْتُقَاتِلَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي
وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا، وَإِنَّهُمَا عَهْدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ، قَاتَلْتُ مَعَكَ، قَالَ:
فَاخْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي مُعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ
أَقْتُلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ جُرْمٍ ... فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي^٥
وَعَنْ شَيْبِ بْنِ عَجْلَانَ الْحَنْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمُ بْنُ أَبِي الدِّيَالِ
قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ وَهُوَ يَسْمَعُ وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ:
يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِتَنِ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ وَابْنِ

(٥) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ، وَالصَّحَابِيُّانِ اللَّذَانِ ذَكَرَا وَشَهِدَا بَدْرًا يَصِيرُ الْحَدِيثُ بِهِ فِي
حُدُودِ الْمَسَانِيدِ) انْتَهَى وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَحْمَدَ فِي عِلَلِهِ .

الْأَشْعَثِ؟ فَقَالَ: لَا تَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: وَلَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أبا سَعِيدٍ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ
قَالَ بِيَدِهِ فَخَطَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: وَلَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أبا سَعِيدٍ.
نَعَمْ. وَلَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٦.

وقال عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، صَاحِبُ الطَّعَامِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ
زَيْدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ،
وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا
مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ
أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُّوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ
قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ((وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا
صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا
يَعْرِشُونَ))^٧.

وقال الخلال رحمه الله في السنة (١٤٦/١): وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ: الْحُرُورِيُّ؟ مَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: " إِذَا دَعُوا إِلَى مَا هُمْ
عَلَيْهِ إِلَى دِينِهِمْ فَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا طَلَبُوا مَالَكَ فَقَاتِلْهُمْ، وَأَمَّا إِذَا

٦ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٢١/٧) وسنده لا بأس به .

٧ (رواه الآجري في الشريعة (٣٧٣/١)

قَالُوا: نَكُونُ وَلَا تُكُمُ فَلَا تُقَاتِلُون " قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ كَمَا قَالَ) انتهى

وإن خرج عليه خارج لظلمه أو أراد دفع الظلم عن نفسه أو
عن غيره حرم الخروج عليه للنصوص المتواترة لكن لا يقاتل
معه ولا مع من خرج عليه ووجب اعتزال الفريقين .

قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/١٧٠) : (وإن كان الإمام
غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه
وأن يقيموا معه الحدود : الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدي إليه
الزكوات ، فمن قام عليه من الناس متأولا بمذهب خالف فيه
السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سمى فاسقا ظلما غاصبا في
خروجه لتفريقه جماعة المسلمين ، ولما يكون في ذلك من سفك
الدماء .

فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يحز أن يسفكوا
دماءهم في نصره...) انتهى .

وقال ابن الملقن رحمه الله في شرح البخاري : (احتج بهذا
الحديث الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند
ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأئمة المنع إلا بكفرهم بعد

إيمانهم أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة، وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم لحديث الباب) انتهى

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٠١/١٢): (وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ أَرَادَ الْغَلْبَةَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَلَا يَحِلُّ قِتَالُهُ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ) انتهى.

وأما إذا كان الحاكم لا يحكم بالكتاب والسنة فلا يجوز القتال معه لمن خرج عليه ودعا إلى تحكيم الكتاب والسنة أو كان الخارج عليه مثله وعلى هذا تدل الأحاديث والآثار التي ذكرتها ههنا والتي لم أذكرها إلا أن يكون الخارج عليه أكفر منه وأفسد شرع القتال كما مر من كلام ابن تيمية وغيره .

الشرط الثاني: أن تكون كلمة المسلمين قد اجتمعت في ذلك القطر على ذلك الحاكم أو تغلب على بلد واستتب له الأمر.

قال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة : (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى
إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا بِالْخِلَافَةِ
بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ الْغَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا
الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ) انتهى

وقال ابن المنذر رحمه الله في الإشراف (٢٣٦/٨) : (إذا صحت
الخلافة للإمام، وبايعه الجميع، فخرج عليه رجل ممن بايعه طائفاً
غير مكره، ليقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم وقتل من خرج
عليه، للأخبار التي ثبتت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
فيها بيان ذلك، هذا أحد الوجهين.

والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم
لرجل الخلافة. ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكسر عددهم
ويشكل أمرهما.

فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. وقد ذكرت الأخبار في ذلك بأسانيدھا في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف) انتهى.

وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٣/٢٦١) شرح بعض الأحاديث الناهية عن الخروج : (دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفي لفظ ما لم تروا كفرا بواحا وقد حققنا هذه المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقاً تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل) انتهى.

وقال ابن القاسم النجدي رحمه الله في شرح أصول الأحكام (٤/٣٨٢) بعد أن ذكر بعض الأحاديث كحديث : ((من أتاكم وأمركم جميعاً يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنق الآخر)) : (دلت على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر فإنه قد استحق القتل، لإدخاله

الضرر على العباد، وظاهره سواء، كان جائراً أو عادلاً وجاء
تقييده بـ "بما أقاموا الصلاة" وفي لفظ : "ما لم تتروا كفراً
بواحاً، عندكم فيه من الله برهان" انتهى

الشرط الثالث : أن يكون قتال الخارج على الحاكم مصلحته
أكثر من مفسدته .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٤٣/٤) : (... أَنَّ الْأَمْرَ
بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ . إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ
بَأُولَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ
بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَحْيَانًا هِيَ
التَّأْلُفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ
حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ .

وَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ : عَلِمَ أَنَّهُ
قِتَالُ فِتْنَةٍ فَلَا يَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِذْ طَاعَتُهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مَا لَمْ
يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ
الْفِتْنَةِ - الَّذِي تَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ
نَصِّ مُعَيَّنٍ خَاصٍّ إِلَى نَصِّ عَامٍّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ وَلَا

سَيِّمًا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.
وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِظُلْمِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ وَبَغْيِهِمْ وَنَهَى
عَنْ قِتَالِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ؛ إِذْ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ
مَصْلَحَتِهِ؛ كَمَا نُهِيَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا
ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} وَكَمَا
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَأْمُورِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى
أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرِهِ).

وقال (٣١٢/٤) : (ومن أمر بمعروف أو نهي عن منكر أعين
على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة وأنه لا بد من
إمامة الجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر
ولا مبتدع يظهر يدعته فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب
الإمكان ولا يجوز توليتهم فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين
كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب
وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين
وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له
كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من

ولايته أضر على المسلمين وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة
وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد وإن
أمكن الصلاة خلف غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له
ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور فعل ذلك وإن لم يكن
في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه وليس على أحد
أن يصلي الصلاة مرتين ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في
طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى : ((فاتقوا الله
ما استطعتم)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد وأنه أمر
بالصلاح ونهى عن الفساد فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد
رجحوا الراجح منهما فإذا كان صلاحه أكثر من فساد رجحوا
فعله وإن كان فساد أكثر من صلاحه رجحوا تركه فإن الله
تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح
وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) انتهى.

الرابع : الاستطاعة والقدرة.

عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ
الْمَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ ، قَالَ : (إِذَا لَا نَدْعُهُ
وَذَاكَ ، وَهَمَّ بِقِتَالِهِ وَحَرَّضَ النَّاسَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ لَا
يُقَاتِلُونَ مَعَكَ ، وَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَكَ ، فَتَرَكَهُ) ٨ .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٤/٤٤٢) : (أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ
الْبَاغِيَةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ . إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ بِأَوَّلَى مَنْ قِتَالِ
الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ
فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أحيانًا هِيَ التَّأْلِفُ بِالْمَالِ
وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ
مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ).

وقال (٨/٤٣٨) : (وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا
مَشْرُوطَةٌ بِالْإِسْطِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ
 وَاجِبَاتِهَا: كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ
 أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ. وَإِنَّمَا
 يَجِبُ عَلَيْهِ مَا إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ إِرَادَةً جَازِمَةً أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ وَكَذَلِكَ
 الصِّيَامُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ مِثْلِ: الشَّيْخِ الْكَبِيرِ
 وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْهُ أَدَاءً وَقَضَاءً وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ
 عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ بِالْإِطْعَامِ؟ فَأَوْجَبَهَا الْجُمْهُورُ: كَأَبِي حَنِيفَةَ
 وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُجُّ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى
 النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَدْ تَنَازَعُوا: هَلْ
 الْإِسْطِطَاعَةُ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْمَالِ؟ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
 أَوْ مُجَرَّدُ الْقُدْرَةِ وَلَوْ بِالْبَدَنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؟ أَوْ لَا بُدَّ
 مِنْهُمَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَالْأَوَّلُونَ يُوجِبُونَ عَلَى الْمَغْصُوبِ
 أَنْ يَسْتَنْيِبَ بِمَالِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ. بَلْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ
 الْإِسْطِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَكْتَفِ الشَّارِعُ
 فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْمِكْنَةِ وَلَوْ مَعَ الضَّرَرِ بَلْ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى
 الْفِعْلِ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ جُعِلَ كَالْعَاجِزِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ

الشَّرِيعَةُ: كَالْتَّطَهَّرَ بِالْمَاءِ وَالصَّيَّامِ فِي الْمَرَضِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ
وغير ذلكَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ}
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: ((لَا تَزْرِمُوهُ - أَيُّ لَا تَقْطَعُوا
عَلَيْهِ بَوْلَهُ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ))
وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -
لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ - : ((يَسِّرَا وَلَا
تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)) وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِي
الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ) انتهى.

**الخامس : أن يكون أمير الجهاد الذي يقاتل
الخارجيين ممن عرف بالأمانة والنصم والخبرة
في القتال والشفقة على المسلمين .**

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١٧٧/٤) : .. وَيَكُونُ الْقَائِمُ
بِوَلَايَتِهِمْ أَهْلَ الْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْعِلْمِ بِالْحَرْبِ

وَالنَّجْدَةَ وَالْأَنَاءَ وَالرَّفْقَ وَالْإِقْدَامَ فِي مَوْضِعِهِ وَقِلَّةَ الْبَطْشِ
وَالْعَجَلَةِ).

وقال (١٧٨/٤) : (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَلَّى الْإِمَامُ الْغَزْوُ إِلَّا ثِقَةً فِي
دِينِهِ شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ حَسَنَ الْأَنَاءِ عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا غَيْرَ
عَجَلٍ، وَلَا نَزِقٍ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ وَلَّاهُ أَنْ لَا يَحْمِلَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ بِحَالٍ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنَقَبِ حِصْنٍ يَخَافُ أَنْ
يَشْدَحُوا تَحْتَهُ، وَلَا دُخُولَ مَطْمُورَةٍ يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا، وَلَا يَدْفَعُوا
عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِيهَا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ فَإِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ الْإِمَامُ، فَقَدْ أَسَاءَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا عَقْلَ، وَلَا قَوْدَ
عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ إِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِطَاعَتِهِ.

وقال : وَكَذَلِكَ لَا يَأْمُرُ الْقَلِيلَ مِنْهُمْ بِانْتِيَابِ الْكَثِيرِ حَيْثُ لَا
غَوْثَ لَهُمْ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُمْ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ فَرَضِ الْقِتَالِ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَإِذَا حَمَلَهُمْ عَلَى
مَا لَيْسَ لَهُ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ فَلَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوهُ) انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني : قَالَ أَحْمَدُ : (لَا
يُعْجِبُنِي أَنْ يُخْرَجَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ

الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَغْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)
انتهى.

الخامس : إنذار الخارجين وقيام الحجة عليهم قبل قتالهم والنظر في مطالبهم ، وماذا ينقمون على الحاكم وكشف شبههم .

قال البغوي رحمه الله في تفسيره (٢٥٩/٤) : (وَالْبَاغِي فِي الشَّرْعِ
هُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ لَهُمْ قُوَّةٌ
وَمَنْعَةٌ فَاِمْتَنَعُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَنَصَّبُوا
إِمَامًا فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ،
فَإِنْ أَظْهَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا مَظْلَمَةً وَأَصْرُوا
عَلَى بَغْيِهِمْ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ الْحُكْمُ فِي
قِتَالِهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفَ عَلَى
جَرِيحِهِمْ، نَادَى مُنَادِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ : (أَلَا لَا
يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ).

وَأُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ صِفِّينَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ لَهُ: (لَا أَقْتُلُكَ
صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

وَمَا أَتْلَفْتُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ
نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ فِي بَعْضِهَا
الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ، وَأُتْلِفَ فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ إِلَى أَنْ
سَكَتَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ، وَجَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَلِمْتُهُ اقْتَصَرَ
مِنْ أَحَدٍ وَلَا أَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِمْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ بِأَنْ كَانُوا جَمَاعَةً
قَلِيلِينَ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، أَوْ لَمْ يُنْصَبُوا إِمَامًا
فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَنْصَبُوا قِتَالًا أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُسْلِمِينَ،
فَإِنْ فَعَلُوا فَهُمْ كَقِطَاعِ الطَّرِيقِ ..) انتهى

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٣٣٦/١١) : (.. وَهَكَذَا
جَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ: أَنَّ
الْخَارِجَةَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَتْ سُئِلُوا عَنْ خُرُوجِهِمْ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا
مَظْلَمَةً ظَلَمُوهَا أَنْصَفُوا، وَإِلَّا دُعُوا إِلَى الْفَيْئَةِ، فَإِنْ فَاءُوا فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا، وَلَا نَرَى هَذَا إِلَّا قَوْلَ مَالِكٍ
أَيْضًا) انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٥٣-٥٤) : (وعلى الإمام أن يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف من شبهة فإن فاءوا وإلا قاتلهم).

وجملة ذلك أن الإمام لا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزال حججهم فان لجوا قاتلهم حينئذ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه : ((وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله)) وروي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال ثم قال : (إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ثم سمعهم يقولون الله أكبر يا ثارات عثمان فقال : (اللهم أكب قتلة عثمان لوجوههم)).

وروى عبد الله بن شداد بن الهادي أن علياً لما اعتزله الحرورية
بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام
فرجع منهم أربعة آلاف .

(فصل) فان أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال وإنما كان ذلك
لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فإذا أمكن بمجرد القول
كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين فان فاءوا وإلا
قاتلهم لقوله سبحانه ((فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر
الله)).

(مسألة) (وعلى رعيته معونته على حربهم) للآية .

(مسألة) (فان استنظروه مدة رجا رجوعهم فيها أنظرهم
ويكشف عن حالهم ويبحث عن أمرهم فان بان له أن قصدهم
الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم، قال ابن المنذر : أجمع
على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم) انتهى.

وقال ابن مفلح رحمه الله في كتابه الفروع : (وفي شرح مسلم :
يَجِبُ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْقَاضِي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
أَنَّ الْخَوَارِجَ وَشِبْهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى
الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجُمَاعَةِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ

قَالَ تَعَالَى : { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }
فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً وَلَمْ يَخَفْ مَكِيدَةً أَنْظَرُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ
أَعْطَوْهُ مَا لَّا أَوْ رَهْنًا) انتهى.

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٣١٢/١٠) : قوله : ()
وعلى الإمام أن يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما
يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة) بلا نزاع.
انتهى

قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير (١٠١/١٣) وما بعدها ()
: (فَإِذَا تَكَامَلَتِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي قِتَالِهِمْ ، لَمْ يَبْدَأْ بِهِ الْإِمَامُ
حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ انْفِرَادِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً
أَزَالَهَا ، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا وَنَازَرَهُمْ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَظْهَرَ لَهُمْ
أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ فِيهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ أَوَّلًا وَبِالْقِتَالِ
أَخِيرًا .

وَلِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْفَذَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى
الْخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ مُبَايَنَتِهِمْ وَيَحِلُّ شُبْهَةً
تَأْوِيلِهِمْ ، لِتَظَاهَرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ وَحَمْلِ الْمَصَاحِفِ فِي
أَعْنَاقِهِمْ .. ثم ذكر مناظرة ابن عباس لهم .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ قَبْلَ قِتَالِهِمْ سُؤَالُهُمْ عَنْ سَبَبِ بَغْيِهِمْ وَاعْتِرَازِهِمْ
عَنِ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ مُنَاطَرَتُهُمْ فِي حَلِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ، فَمَتَى أَمَلَ
رُجُوعَهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَدُخُولَهُمْ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْقَوْلِ وَالْمُنَاطَرَةِ لَمْ
يَتَجَاوَزْهُ إِلَى الْقِتَالِ، وَإِنْ يَبْسُ مِنْ رُجُوعِهِمْ بَعْدَ كَشْفِ مَا اشْتَبَهَ
عَلَيْهِمْ، جَازَ لِإِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ حِينَئِذٍ قِتَالُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ) انتهى.

وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع : (الثالثة : إذا لم
يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة
الفلانية، قال: لا أزيلها، أو نريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت،
ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا، ففي هذه الحال إن
فاؤوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما
دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل،
فليس لهم قتاله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الأمير:
«اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» ، ونهى صلى
الله عليه وسلم أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً
بواحاً عنده فيه من الله برهان ، ومن أجل أنه لا يجوز لهم
الخروج عليه، فهل يجوز له قتالهم درءاً للمفسدة أم لا؛ لأن
السبب الذي قاموا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذاً

فهم معتدون، ودفع اعتداء المعتدي واجب؟ فأنا أتوقف في هذا، هل يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه أم لا ؟ فتحتاج المسألة إلى مراجعة، أما كلام المؤلف فظاهر أنه إنما يقاتلهم إذا بين لهم الشبهة، وأزال المظلمة) انتهى

السادس : أن لا يستعين على الخارجين من المسلمين عليه بالكفار كاليهود والنصارى والاشتراكيين والبعثيين والرافضة والعلمانيين والليبراليين وغيرهم.

قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/٩٤٦) : (وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام وقبح ذلك معلوم ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى وأما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في غير موطن ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين وقال لهم : "إنه لا يستعين بمشرك"، ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمهما أو أحدهما فيكون ذلك مفوضا إلى نظر الإمام) انتهى.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في
عيون الرسائل (٢٨٣/١) : (.. وأم استنصار المسلم بالمشرك
على الباغي، فلم يقل بهذا إلا من شذَّ ، واعتمد القياس، ولم
ينظر إلى مناط الحكم، والجامع بين الأصل وفروعه، ومن هجم
على مثل هذه الأقوال الشاذة، واعتمدها في نقله وفتواه، فقد
تتبع الرخص، ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها،
المستفاد من حديث الحسن وحديث النعمان بن بشير ، وما
أحسن ما قيل :

والعلم ليس بنافع أربابه ... ما لم يفد نظراً وحسن تبصُّر) انتهى

**السابع : أن يكون قتال الإمام لمن خرج عليه
قتالاً مشروعاً فلا يحرقهم بالنار ولا يجهز على
جريحهم ولا يقتل نساءهم وأطفالهم ونحوه
فإن لم يكن القتال مشروعاً توقف عن القتال
معه .**

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٣/٢٧٧) :
(وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز

وجل : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ} ... انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية في منهاج السنة (١١٦/٦-١١٨) :
(وَأَهْلُ السُّنَّةِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ
ضَالُّونَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ قِتَالُهُ
الْخَوَارِجِ.

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ
أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَعَ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، مِثْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَكِنْ هَلْ يُقَاتِلُونَ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ؟
فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيْمَنْ نَقَضَ
الْعَهْدَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ : لَا يُقَاتِلُونَ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ،
وَنُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ
خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،
وَقَالُوا: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا إِذَا كَانَ الْغَزْوُ الَّذِي
يَفْعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَوْ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ نَاقَضِيَ الْعَهْدَ أَوْ

الْخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِنْ قَاتَلَ قِتَالًا غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يُقَاتَلَ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَافِرُ مَعَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَافِلَةِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ.

فَالظَّالِمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الظُّلْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)).

وَقَالَ مُوسَى: ((رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ)) وَقَالَ تَعَالَى: ((وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)).

وَقَالَ: ((مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا)).

وَالشَّفِيعُ: الْمُعِينُ، فَكُلُّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا عَلَى أَمْرٍ فَقَدْ شَفَّعَهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ أَحَدٌ: لَا وَلِيُّ أَمْرٍ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ذُنُوبٌ، وَقَدْ فَعَلَ بِرًّا، فَهَذَا إِذَا أُعِينَ عَلَى الْبِرِّ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُحَرَّمًا، كَمَا لَوْ أَرَادَ مُذْنِبٌ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، أَوْ يَحُجَّ، أَوْ يَقْضِيَ دُيُونَهُ، أَوْ يَرُدَّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ مِنْ

الْمَظَالِمَ، أَوْ يُوصِي عَلَى بَنَاتِهِ - فَهَذَا إِذَا أُعِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، لَيْسَ إِعَانَةٌ عَلَى إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ، فَكَيْفَ الْأُمُورُ الْعَامَّةُ؟

وَالْجِهَادُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وُلاَةُ الْأُمُورِ، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ مَعَهُمْ، لَزِمَ أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ الْأَبْرَارَ لَا يُجَاهِدُونَ، فَتَفْتُرُ عَزَمَاتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنِ الْجِهَادِ، فِيمَا أَنَّ يَتَعَطَّلَ، وَإِمَّا أَنَّ يَنْفَرِدَ بِهِ الْفُجَّارُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيْلَاءُ الْكُفَّارِ، أَوْ ظُهُورُ الْفُجَّارِ، لِأَنَّ الدِّينَ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ مِنْ أَفْسَدِ الْأَرَءِ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قِيلَ لِبَعْضِ شُيُوخِ الرَّافِضَةِ: إِذَا جَاءَ الْكُفَّارُ إِلَى بِلَادِنَا فَقَتَلُوا النَّفُوسَ وَسَبُّوا الْحَرِيمَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، هَلْ نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، الْمَذْهَبُ أَنَّا لَا نَغْزُو إِلَّا مَعَ الْمَعْصُومِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْمُسْتَفِي مَعَ عَامِّيَّتِهِ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمَذْهَبٌ بَجَسٍّ، فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا) انتهى

الثامن : إن يشهر الخارجون السلام على المسلمين ويقطعوا السبيل ويسفكوا الدم الحرام أو منعوا حقا من الحقوق التي عليهم .

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ
لَأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا
، فَقِيلَ لِعَلِيِّ : قَاتِلْهُمْ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَقْتُلُوا ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ
فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ ، فَسَارُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ
فَقَالُوا : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «تَكُنْ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا ، خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ
خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي فِي
النَّارِ» قَالَ : فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَى
شَطِّ النَّهْرِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهْرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ
فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُمْ : أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ خَبَّابٍ قَالُوا : كُلُّنَا
قَتَلَهُ فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قَتْلَهُمْ) ٩

وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ - أَحْسَبُهُ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَامَةِ - قَالَ : أَتَيْنَا الْحُرُورِيَّةَ زَمَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَا يَسْأَلُونَا
عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : «مَا

عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأْتُمًا ، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ
أَرَادَ مَالَهُ إِلَّا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّ لِلْسُّلْطَانِ لِحَقًّا» ١٠

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ
الْحُرُورِيَِّّةِ قَالَ: «إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ» ١١

وعن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْخَوَارِجِ : (إِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ الْقَوْمِ أَنْ يَسِيحُوا فِي
الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
وَلَا يَتَنَاوَلُونَ أَحَدًا وَلَا قَطَعَ سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَذْهَبُوا
حَيْثُ شَاءُوا وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمُ الْقِتَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبْكَارِي مِنْ
وَلَدِي خَرَجُوا رَغْبَةً عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَأَرْقُتُ دِمَاءَهُمْ أَلْتَمِسُ
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ) ١٢

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ كِتَابِهِ الْأَمِّ
(٢٢٩/٤) : (لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَظْهَرُوا رَأْيِي الْخَوَارِجِ وَتَجَنَّبُوا جَمَاعَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَكَفَّرُوهُمْ لَمْ تَحِلَّ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ لِأَنَّهُمْ عَلَى

(١٠) رواه عبد الرزاق (١١٩/١٠) بسند صحيح

(١١) رواه عبد الرزاق (١١٧/١٠) بسند صحيح.

(١٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٦/٢٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٥)

بسند حسن .

حُرْمَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قِتَالُهُمْ مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِشْهَارِهِمُ السَّلَاحَ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنْ نُفُوزِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ بَلَعْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذَا سَمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ رَجُلٌ يَقُولُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مِنْ أَيْدِينَا وَلَا نَبْدُؤُكُمْ بِقِتَالٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَدِيًّا كَتَبَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْخَوَارِجَ عِنْدَنَا يَسُبُّونَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّ سَبُّنِي فَسُبُّهُمْ أَوْ أَعْفُوا عَنْهُمْ وَإِنْ أَشْهَرُوا السَّلَاحَ فَأَشْهَرُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ ضَرَبُوا فَاضْرِبُوهُمْ..).

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢١٨/٨) : (وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يعتلوا فيه بعلّة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله، وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم، ليستخرج منهم الحق

الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم.

كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال من منع الزكاة، انه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. وتأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابهم على الله". فرأى أن الزكاة من الحق الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - . ويقال: إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة، قاتل قومًا كفروا بعد إسلامهم.

ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب.

وقال الشافعي: "وأهل الردة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم، مثل طليحة، والعنسي، ومسيلمة وأصحابهم.

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

ولا نعلم أحدا في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع من قتالهم.

ولا رأى رأيا خلاف الذي رآه الصديق.

فهذا مع دلائل سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالإجماع من المهاجرين والأنصار على أن الصديق قام في ذلك بحق وجب عليه القيام به.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد بلغه عن القوم الذين قاتلوا كلاما، قبل أن يقتلوا عبد الله بن خباب، فلم يقاتلهم، فلما قتلوا عبد الله بن خباب قال لهم: أقيدوني من ابن خباب، قالوا: كلنا

قتله. فحينئذٍ استحل قتالهم فقتلهم.

وقد ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلهم قال: سمعته يقول: "سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتهم
فاقتلهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) انتهى
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/٢٣) : (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّ مَنْ شَقَّ الْعَصَا وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَشَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَفْسَدَ بِالْقَتْلِ وَالسَّلْبِ فَقَتْلُهُمْ وَإِرَاقَةُ
دِمَائِهِمْ وَاجِبٌ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ
فِي الْأَرْضِ مُوجِبٌ لِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ بِإِجْمَاعٍ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَاعِلُ ذَلِكَ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ وَالْإِنْهَزَامُ عِنْدَهُمْ ضَرْبٌ مِنَ التَّوْبَةِ وَكَذَلِكَ
مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِتَالِ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ)
انتهى.

التاسع : البدء بالإصلاح بين الإمام والطائفة الباغية عليه قبل قتالها.

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥٠٢/٤) : (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ ابْتِدَاءً، بَلْ أَمَرَ إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ الْمُرْتَدِّينَ وَلَا
حُكْمَ الْخَوَارِجِ .

وَالْقِتَالُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ فِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالٍ
الْبُغَاةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ؟ أَوْ هُوَ قِتَالُ فِتْنَةِ الْقَاعِدِ فِيهِ خَيْرٌ
مِنَ الْقَائِمِ، فَالْقَاعِدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ
وَأُيُمَّةِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ قِتَالُ فِتْنَةٍ، لَيْسَ هُوَ قِتَالُ
الْبُغَاةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ
الْبُغَاةِ ابْتِدَاءً لِمَجَرَّدِ بَغْيِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا أَمَرَ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُؤْمِنُونَ
بِالإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ
إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَعُودُ إِلَى طَائِفَةٍ مُؤْمِنَةٍ
لَمْ تُقَاتِلْ. بِالتَّقْدِيرِ: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُؤْمِنَتَيْنِ
الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَاتِلُوا الْبَاغِيَةَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ،
فَمَتَى كَانَتْ طَائِفَةٌ بَاغِيَةً وَلَمْ تُقَاتِلْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ أَمْرٌ بِقِتَالِهَا.
ثُمَّ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} سُورَةُ
الْحُجُرَاتِ بَعْدَ الإِصْلَاحِ فَهُوَ أَوْكَدُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الإِقْتِتَالِ
حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَحِينَئِذٍ فَأَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ إِنْ كَانُوا قَدْ بَغَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ لِكُونِهِمْ لَمْ
يُبَايَعُوا عَلِيًّا، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ بَغَى وَلَمْ يُقَاتِلْ. وَإِنْ

كَانَ بَغْيُهُمْ بَعْدَ الْإِقْتِتَالِ وَالْإِصْلَاحِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ
يُوجَدْ ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصْلَحْ بَيْنَهُمَا) انتهى

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ١ جمادى الثانية ١٤٣٩ هـ

